

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مضى شهر من وقت تلفظه لأنه لو وطئها قبل تمام شهر لم يعتق وينحل الايلاء بذلك الوطاء فإذا مضى شهر ولم يطاء ضربت مدة الايلاء ويطالب في الشهر الخامس هكذا قالوه ويجيء فيه وجه أنه لو وطئ قبل الشهر عتق كما سبق في نظيره من الطلاق فعلى هذا يصير مؤلّيا في الحال فإذا قلنا بالصحيح فوطئ في مدة الايلاء أو بعد توجه المطالبة بالفيأة أو الطلاق حكم بعث العبد قبله بشهر وإن طلقها حين طوب ثم راجعها ضربت المدة مرة أخرى وإن جدد نكاحها بعد العدة ففي عود الايلاء قولا عود الحنث وإذا وطئها حكم بعث العبد قبله بشهر بلا خلاف وإن وقع الوطاء على صورة الزنا ولو باع العبد في الشهر الرابع فإن وطئ قبل تمام شهر من وقت البيع تبينا حصول العتق قبل البيع وإن تم من وقت البيع شهر ولم يطاء ارتفع الايلاء لأنه لو وطئ بعد ذلك لم يحصل العتق قبله بشهر لتقدم البيع على شهر هكذا ذكره الجمهور وحكى الفوراني والمتولي وجهها أنه يطالب بعد تمام أربعة أشهر من وقت اللفظ لأنه ربما يطلقها والطلاق لا يستند الثالثة قال إو وطئتك فعبدى حر عن طهاري فإن كان قد ظاهر صار مؤلّيا لأنه وإن لزمته كفارة الطهار فعتق ذلك العبد بعينه وتعجيل الاعتاق عن الطهار زيادة التزامها بالوطاء ثم إذا وطئ في مدة الايلاء أو بعدها فهل يعتق العبد عن الطهار وجهان أحدهما نعم وطرد الخلاف في سائر التعليقات كقوله إن دخلت الدار فأنت حر عن طهاري وأما إذا لم يكن ظاهر فلا إيلاء ولا طهار فيما بينه وبين الله تعالى ولكنه مقرر على نفسه بالطهار فيحكم في الظاهر بأنه مظاهر ومؤل ولا يقبل قوله إن لم يكن مظاهرا وإذا وطئ عاد في وقوع العتق عن الطهار في الظاهر الوجهان ولو قال إن وطئتك فعبدى حر عن طهاري إن ظاهرت لم يكن مؤلّيا في الحال